

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر الدول الأفريقية المستقلة لبحث قضية الجزائر المزمع عقده في متروفيا في المدة من ٤ إلى ٨ أغسطس سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر الدول الأفريقية المستقلة لبحث قضية الجزائر المزمع عقده في مدينة متروفيا في المدة من ٤ إلى ٨ أغسطس سنة ١٩٥٩ على الوجه التالي :

السيد / حسين ذو الفقار صبرى ، نائب وزير الخارجية ... رئيسا
 « السفير عمر لطفى ، المندوب الدائم لدى الأمم المتحدة
 « السفير طه طه قطع الدين ، سفير الجمهورية العربية
 المتحدة بكراتشى
 « الوزير المفوض محمد محمود عبد العزيز ، سفير
 الجمهورية العربية المتحدة في متروفيا ...
 « الوزير المفوض أحمد نجحى رضوان ، مدير الإدارة
 العربية
 « سعد الدين حمدى صرفلى ، سكرتير أول بسفارة
 ج . ع . م ببروكسل
 « محمد جمال الدين محمد الجوهري شعير ، مدير مكتب
 نائب وزير الخارجية
 « محمد عبد العزيز إسحاق ، الموظف بالأدارة الأفريقية
 محمود حمدى محمود ، الموظف برئاسة الجمهورية ...
 « محمد محمد حسوبه ، الموظف برئاسة الجمهورية ...
 « خبياء الدين حسن ، الموظف بمكتب نائب الوزير ...
 وينقول لرئيس الوفد ضم من يرى ضمة للوفد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٥٩

باتخذ تصريح "شركة مساهمة وادى كوم امبو" شركة مساهمة مصرية بتغيير تسميتها باللغة العربية إلى "شركة وادى كوم امبو المساهمة" شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ،
 وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأ允وج العقد الابتدائي للشركات المساهمة ونظامها ،
 وعلى الأمر العالى الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٥٤ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة مساهمة وادى كوم امبو" ،

وعلى القرار النهائى الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة المنعقدة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتغيير تسميتها باللغة العربية إلى "شركة وادى كوم امبو المساهمة" شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة ،

وعل كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ اذناً باتفاقه على صدور القرار الجمهوري باعتماد تغيير تسمية هذه الشركة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالاسم التجارى باللغة العربية لهذه الشركة اسم "شركة وادى كوم امبو المساهمة" شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وتعديل المادة الأولى من نظامها على النحو الثالى :

النص القديم

تأسست بين مالكى الأسماء المنشأة
 بعد شركة مساهمة تسمى "شركة
 مساهمة وادى كوم امبو" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — يرخص للسيد الأستاذ محمد كامل النحاس وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون الثقافية بحضور المهرجان الرياضي الألماني الثالث الذي سيقام بمدينة ليبزيغ بالمانيا الشرقية في المدة ما بين ١٣ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ وذلك على نفقة حكومة المانيا الشرقية ، على أن يكلف بزيارة مكتبي البعثة في كل من المانيا الغربية والمانيا الدراسة المسائل الخاصة بالبعثات في هذين البلدين وذلك لمدة أسبوعين .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٧٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور صلاح الدين محمد سالم الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة وكبير مفتضي جمعية قيادي الكشافة بالاشتراك في المؤتمر الكشفي المزمع عقده في بيودلني في المدة من ٢٨ يوليه إلى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ — يرخص للدكتور صلاح الدين محمد سالم الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة وكبير مفتضي جمعية قيادي الكشافة بالاشتراك في المؤتمر الكشفي المزمع عقده في بيودلني من ٢٨ يوليه إلى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٧٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ — تختص ثلات بدل السفر لأعضاء الوفد على الوجه التالي:

١٠ للسيد رئيس الوفد ، خلاف أجرة الميت التي تختص على نفقة الحكومة .

١٠ للأعضاء .

٦ للسكريرية .

مادة ٣ — يخصص مبلغ ٢٨٠٠ (جنيه مصرى) للسيد رئيس الوفد للنفقة على نفقات المفلات وتعيين سكراريته محلية ويخصم بما يصرف من هذا المبلغ على المصروفات الغير منظورة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٩ (٢٤ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن سفر السيد الأستاذ محمد كامل النحاس وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون الثقافية لحضور المهرجان الرياضي الألماني الثالث بمدينة ليبزيغ وذلك على نفقة حكومة المانيا الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ — يرخص للدكتور صلاح الدين محمد سالم الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة وكبير مفتضي جمعية قيادي الكشافة بالاشتراك في المؤتمر الكشفي المزمع عقده في بيودلني من ٢٨ يوليه إلى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٣٧٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر